صحيح المجروح لان ذلك يؤدي الى تقليد المجتهد في
قولنا وان يكن من قد روى مسما فهذه مسئلة المجهول العين
...ل وانت به كما يرشد اليه قولنا

اخذ عنه واحدا . اوكان اثنين رووا فصاعدا
...جهولا عنى عينا . والثاني المجهول حالا فافهما
...يدعونه المستورا . ان لم يوثق سل به خبيرا

فان سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
...م الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه
...اهلا لذلك فهذا هو القسم الاول والثاني
هو ان يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهذا مجهول
المستور وهو الذي افاده قولنا المجهول حالا الخ قال
...ستور المجهول العدالة الظاهر خفي الباطن قال الحافظ وقد
...جماعة ورده الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل
...موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
...الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر انتهى وظاهر كلامه
...فيمن روى عنه اثنان وقال السيد محمد فان سمى
...انفرد واحد عنه فمجهول العين والحكم عند الاصوليين انه
...ثقة الراوي او غيره قبل خلاف المحدثين والقول الا
...رد من قول المحدثين انه يتنزل منزلة التوثيق المبهم
...الرجل وعينه لم يثبت الا من جهة من وثقه فكانه
...ثقة وكانه لو اشتهر لامكن القدح فيه كالمبهم والجر
...رة اذا الجئت الى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه
...توثيق المعين وجرحه قلت قد اختلف كلامه في
...الجرح فسماه هنا تقليدا في موضع تنقيح الانظار

مثل هذا

مثل هذا انه تقليد وفي غيره من باب قبول اخبار الاحاد وانه من
قسم الاجتهاد وقد حققنا الحق هنالك ثم قال فان اراد
بريد المحدثين طلب الظن الاقوى فذلك مما لم يثبت عليه
دليل وقد قبل علي عليه السلام حديث من اتهمه بعد ان استحلفه
والحق ان مراتب الظن غير منحصرة فلا ينضبط قدر الظن الاقوى
و ح يجب الرجوع الى مطلق الظن اي عند التعارض فيعمل بالراجح
اجماعا وان قاسوه اي اهل الحديث على الشهادة تحرزوا في وجوه
الفارقة انتهى بين الشهادة والرواية فلا يصح قياس احدهما على الاخر
قال السيوطي من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد
خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام
كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال
القرافي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام
المازري فقال الرواية هي الاخبار عن امر عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه
الشهادة قال واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها
وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة
وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب
من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة
الزور الثاني قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على
اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص
واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة
الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الرابع لا تشترط الذكورة
فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الخامس لا تشترط الحرية
فيها بخلاف الشهادة السادس تقبل شهادة التائب
من الكذب دون روايته السابع من كذب في حديث واحد
رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته بالزور في مرة

اي وقد حصل الظن بخبر الراوي
عن صاحب المجهول وتوثيقه
كما انه لا بد ان يعدل لاثبات العدد
غير من شهد [illegible]